

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2037
24 April 2009

ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والسبعون

محضر موجز للجلسة ٢٠٣٧

المعقودة في قصر ويلسون، بجنيف،

يوم الأربعاء ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باغواقي

ومن ثم: السيد كريتسمر

المحتويات

تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:

.Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (البند ٩ من جدول الأعمال)

Add.1 و Add.2 و Add.3 و Rev.1 و Add.4 و Add.5 و Add.6 و Rev.1 و Add.7 و Add.1 و Add.8 إلى

١- السيد كلاين (المقرر) قال إنه يود في البداية أن يتقدم بجزيل الشكر من أمين اللجنة، السيد شميت، ومن وحدة الالتماسات بأكملها على ما قاموا به من عمل مضي، وكذلك من أعضاء اللجنة على ما قدموه من مساعدة. وأضاف أن مشروع التقرير السنوي قيد النظر في اللجنة يتبع النظام المعتاد. ولكنه لم يكتمل تماماً بعد، إذ لم يتسن إدراج أعمال الجلسات الأخيرة فيه. غير أن المقرر سيضع اللمسات الأخيرة على المشروع في وقت لاحق بمساعدة الأمين، على جري عادة اللجنة. كما سيتعين إعداد تقرير عما حصل من مستجدات لم تكن متوقعة منذ صياغة مشروع التقرير (غياب الوفد الغامبي على سبيل المثال)، وصياغة مشروع المرفق ٩ والمرفق ١٠ وهما عبارة عن مجرد تجميع لوثائق ذات صلة.

٢- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع التقرير السنوي فصلاً فصلاً.

الخلاصة (CCPR/C/75/CRP.6/Add.1)

٣- السيد كلاين (المقرر) استصوب نشر ملخص عن التقرير السنوي، وأشار إلى أنه ينبغي للجنة أن تستمر في ذلك. ويجب أن يُستخدم في الملخص كما في بقية الفصول، النعت "provisoires" "مؤقتة" وليس "préliminaires" "أولية" لوصف الملاحظات الختامية المتعلقة بغامبيا. كما يجب إدراج التاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في الفقرة الثانية من الصفحة ٨ وحذف العبارة "mais en présence d'une importante" "délégation de l'État partie concernant la situation en Gambie". "ولكن في حضور وفد كبير من الدولة الطرف فيما يتعلق بالحالة السائدة في غامبيا" في الفقرة الثالثة من الصفحة ٧.

٤- السيد شيرير قال إنه يجب الإشارة إلى أن الوفد الغامبي لم يحضر. واقترح بالتالي أن تصاغ الجملة الثانية من الفقرة الثالثة في الصفحة ٧ كالتالي: "C'est ainsi qu'il a examiné la situation des droits civils et politiques en Gambie en l'absence de rapport et de délégation". وقد نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا دون توفر تقرير الدولة الطرف ودون حضور الوفد". وينبغي أن تلح اللجنة أكثر في الفقرة التي تلي، على احتياجاتها الخاصة لأنها لن تكون بالتأكيد، الهيئة الوحيدة من بين هيئات الأمم المتحدة التي تطلب موارد إضافية. ولإظهار مدى أهمية زيادة الموارد، يمكن قول ما يلي: "بيد أنه يلزم توفير المزيد من الموارد من أجل التعامل بسرعة مع البلاغات المقدمة بموجب إجراء البروتوكول الاختياري".

٥- السيد كريتسمر اقترح أن تعمد اللجنة في كل مرة تشير فيها إلى الإجراء فيما يتعلق بغامبيا، إلى اقتباس العبارة المستخدمة في المادة ٦٩ "ألف" من نظامها الداخلي، أي أن تُدرج الإشارة إلى ما يلي "النظر في جلسة مغلقة، في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير".

٦- السيد شاينين قال إنه قرأ الخلاصة باهتمام كبير لأنها ستكون حتماً أكثر الأجزاء التي سيتم الرجوع إليها باستمرار في التقرير السنوي. وأشار إلى أن لديه ثلاث ملاحظات يود إبداءها، وهي أولاً: أن الجملة الأولى من الفقرة الثالثة ("تواصل اللجنة إعرابها عن القلق... بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنها") قد تُفسَّر على أنها دعوة إلى الطعن في الملاحظات الختامية للجنة أو التشكيك فيها. وهو لذلك، اقترح الاستعاضة في هذه الجملة عن عبارة "لم تعلق" بعبارة "لم تقدم معلومات". وثانياً: إن القول بأن عدد القرارات التي اعتمدها اللجنة قد زاد، مثلما ورد في الجملة الأولى من الفقرة ما قبل الأخيرة في الصفحة ٧، ليس دقيقاً، فالزيادة تحدث في عدد البلاغات التي سُجِّلت وليس في القرارات التي اعتمدت. وثالثاً: أنه سيكون من الأوضح الإشارة في الجملة الأولى من الفقرة الأخيرة في نفس الصفحة، إلى أن عدد الدول الأطراف التي لم تطبق "آراء" اللجنة كان كبيراً، عوضاً عن الدول الأطراف التي لم تطبق "التوصيات الواردة في تلك الآراء".

٧- السيد عمر استصوب فكرة التوضيح (في الفقرة ٨) بأن السيد لالاو والسيد سولاري - يريغوين قد مثلاً اللجنة في مؤتمر ديربان، واعتبر أنه من المجدي أن يُشار أيضاً إلى أن السير نايجل رودلي قد شارك في المؤتمر الدولي الاستشاري بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز الذي انعقد في مدريد.

٨- السيد لالاو اقترح حذف عبارة "للتعليق عليها" التي وردت في آخر الفقرة الثالثة من الصفحة ٧ ("... قدمتها للدولة الطرف للتعليق عليها").

٩- السيد كلاين (المقرر) شكر أعضاء اللجنة على كل تلك الاقتراحات المفيدة التي لن يفوته إدراجها في المشروع. وقال إنه يود قبل الانتقال إلى الفصل الأول، أن يعرف رأي الأعضاء فيما يتعلق بالفقرة التي وضعت بين معقوفين في الصفحة ٨ من الملخص، والمتعلقة بما قرره الجمعية العامة من تخفيض للأتعاب التي تصرف لأعضاء اللجنة. وأعرب عن تأييده شخصياً لإدراج الفقرة في الصيغة النهائية للملخص.

١٠- الرئيس قال بعد أن تبادل الآراء مع كل من السيد لالاو والسيد أندو والسيد يالدين والسيد شيرير والسيد كريستمر والسيد عمر والسيد سولاري - يريغوين، إن اللجنة قررت إدراج الفقرة ما قبل الأخيرة في الصيغة النهائية للملخص مع الاستعاضة عن كلمة "أتعاب" بكلمة "أجور" وعن عبارة "تأسف لعدم" بعبارة "تلاحظ عدم".

١١- تم إقرار ملخص مشروع التقرير (CCPR/C/75/CRP.6/Add.1).

الفصل الأول (CCPR/C/75/CRP.6/Add.2)

الفقرات من ١ إلى ٩

١٢- السيد أندو قال إن الدول حين تبدي اعتراضاً على التحفظات، تشير عموماً إلى أن تلك الاعتراضات لا تمنع نفاذ المعاهدة؛ واقترح أن يضاف ذلك في آخر الفقرة ٨ فيما يتعلق بالاعتراضات التي أبدتها بوتسوانا على بعض التحفظات. واستصوب أن تتضمن الفقرة التي تلي شرحاً مقتضباً لمضمون التحفظ الصادر عن أذربيجان، على غرار ما تضمنته الفقرة السابقة بالنسبة لبوتسوانا.

١٣- السيد شاينين قال إنه ينبغي ربما حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ ("وبناء عليه، اعتُبر التحفظ المعدّل مقبولاً في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١"). وأضاف قائلاً إن اللجنة تقيم على نحو مستقل تماماً، ما تبديه الدول من تحفظات.

١٤- السيد كلاين (المقرر) أعلن تأييده لتوخي أكبر قدر من الوضوح. فالقول بأن التحفظ اعتبر مقبولاً من قبل الدول الأطراف لا يعني بأي حال من الأحوال أن اللجنة لا تقيم بنفسها، صحة التحفظات التي تبديها الدول الأطراف. وقال إنه لهذا السبب يؤيد اقتراح السيد أندو ويقترح علاوة عليه، إضافة عبارة "الدول الأطراف" قبل عبارة "قد قبلت التحفظ المعدّل" في السطر الأخير من الفقرة ٩.

١٥- تم إقرار الفقرات من ١ إلى ٩ بصيغتها المعدلة.

١٦- تولى السيد كريتسمر الرئاسة.

الفقرات من ١٠ إلى ١٣

١٧- تم إقرار الفقرات من ١٠ إلى ١٣.

الفقرتان ١٤ و ١٥

١٨- تم إقرار الفقرتين ١٤ و ١٥ رهناً بإضافة الأرقام الناقصة التي لن تُعرف إلا بعد انتهاء الدورة.

الفقرة ١٦

١٩- تم إقرار الفقرة ١٦.

الفقرة ١٧

٢٠- السيد أندو قال إن اللجنة استفادت من معلومات وردتها من ممثلي مختلف الهيئات الفرعية والمؤسسات المتخصصة، وتساءل عن سبب ذكر منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دون غيرهما. وقال إنه ينبغي أن تُذكر أيضاً منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على سبيل المثال.

٢١- السيد شميت (أمين اللجنة) قال إن الفقرة سُنستكمل في نهاية الدورة تبعاً لمجريات الأمور أثناء الدورة.

٢٢- تم إقرار الفقرة ١٧ رهناً بإدخال التعديلات التي اقترحها السيد أندو.

الفقرات من ١٨ إلى ٢٠

٢٣- تم إقرار الفقرات من ١٨ إلى ٢٠.

الفقرات من ٢١ إلى ٢٣

٢٤- السيد كلاين (المقرر) اقترح أن يُبين في هذا الباب، الموقف الذي قررت اللجنة الإعراب عنه بخصوص عدم التشاور معها قبل اتخاذ القرار بتخفيض أحوار أعضائها. وقال إنه ينبغي أيضاً الاستعاضة عن عبارة "سيؤثر سلباً على أهمية عمل اللجنة" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٢ بعبارة "سيؤثر سلباً على عمل اللجنة". وارتأى في الختام أنه يجب حذف عبارة "تصرف حتى عام ٢٠٠٢" الواردة في آخر الفقرة ٢٣.

٢٥- تم إقرار الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦

٢٦- السيد كلاين (المقرر) أشار إلى تصويبين ينبغي إدخالهما على الفقرة ٢٤ ألا وهما: الاستعاضة عن عبارة "في الدورة الحادية والسبعين" الواردة في الجملة الثالثة، بعبارة "في الدورة الثالثة والسبعين"؛ وعن "المفوضة السامية لحقوق الإنسان" الواردة في آخر جملة، بعبارة "نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان". وأشار إلى ضرورة حذف عبارة "وبرنامج عمل" الواردة في الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٢٦، استجابة لطلب السيد عمر.

٢٧- تم إقرار الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٧

٢٨- السيد لالاها رأى أنه من المستصوب أن تدعو اللجنة في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة، الدول الأطراف إلى اقتراح مواضيع جديدة للنقاش، واقتراح بالتالي أن تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

٢٩- تم إقرار الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٢٨ إلى ٣٥

٣٠- تم إقرار الفقرات من ٢٨ إلى ٣٥ رهناً بإجراء تغييرات في صياغتها.

الفقرتان ٣٦ و ٣٧

٣١- السيد كلاين (المقرر) أوضح أن التاريخ الذي أُغفل في الفقرة ٣٦ هو ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. كما استصوب الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة ٣٧ بالنص الآتي: "واستناداً إلى المناقشة، سيتم إعداد مشروع منقح".

٣٢- تم إقرار الفقرتين ٣٦ و ٣٧ بصيغتهما المعدلة.

الفقرتان ٣٨ و ٣٩

٣٣- السيد كلاين (المقرر) أشار إلى صوابية الاستعاضة عن عبارة "فإن إطارها الزمني قد يكون محدوداً" التي وردت في الجملة الثانية من الفقرة ٣٩ بعبارة "فإن إطارها الزمني قد يكون محدوداً. وكذلك آثارها".

٣٤ - السيد يالدين تساءل عن مدى صوابية إعطاء أرقام في الفقرة ٣٨، من أجل بيان انخفاض عدد البلاغات المتراكمة.

٣٥ - السيد كلاين (المقرر) رأى أن الأرقام الواردة في الفصل الخامس من التقرير تكفي.

٣٦ - السيد لالا ه اقترح حذف كلمة "كثيراً"، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٣٨، والاستعاضة عن عبارة "لا يخامرها الشك" الواردة في الجملة الثانية من نفس الفقرة بعبارة "تأمل".

٣٧ - الرئيس أشار إلى أنه لا يمكن الاحتفاظ بالشرط الثاني من الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة ٣٩ إلا إذا قررت اللجنة فعلاً عقد دورتها ٧٧ في جنيف.

٣٨ - تم إقرار الفقرتين ٣٨ و ٣٩ بصيغتهما المعدلة.

الفقرة ٤٠

٣٩ - تم إقرار الفقرة ٤٠.

الفقرات من ٤١ إلى ٤٥

٤٠ - السيد شاينين اقترح الاستعاضة عن عبارة "تُحدَّث بانتظام" الواردة في السطر الأخير من الفقرة ٤٥، بعبارة "تُزوّد بوظائف بحث كافية".

٤١ - تم إقرار الفقرات من ٤١ إلى ٤٥ بصيغتهما المعدلة.

الفقرتان ٤٦ و ٤٧

٤٢ - تم إقرار الفقرتين ٤٦ و ٤٧ رهناً بإجراء تغييرات في صياغتهما.

الفقرة ٤٨

٤٣ - تم إقرار الفقرة ٤٨ التي سُنستكمل في نهاية الدورة برقم الجلسة والتاريخ اللذين كانا مُغفلين.

٤٤ - الرئيس أوضح علاوة على ذلك، أن المذكرة رقم ٢ سُنحدت.

٤٥ - تم إقرار الفصل الأول (CCPR/C/75/CRP.6/Add.2) بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني (CCPR/C/75/CRP.6/Add.3 و Add.31/Rev.1)

الفقرة ١

٤٦ - تم إقرار الفقرة ١.

الفقرة ٢

٤٧- السيد شاينين اقترح الاستعاضة عن عبارة "ولكن الدول غير مطالبة بأن تقدم ردوداً خطية" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة، بعبارة "ولكن الدول غير ملزمة بتقديم ردود خطية".

٤٨- تم إقرار الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣

٤٩- السيد كلاين (المقرر) أشار إلى ضرورة تعديل عبارة "بل ينبغي فقط" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة لتصبح "وينبغي أن تركز في ردودها على".

٥٠- تم إقرار الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤

٥١- تم إقرار الفقرة ٤.

الفقرة ٥

٥٢- السيد كلاين (المقرر) أشار إلى صوابية الاستعاضة عن عبارة "من جانب مجموعة من أعضاء اللجنة" بعبارة "من جانب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية".

٥٣- السيد شاينين اقترح الاستعاضة عن عبارة "على امتداد عدة دورات" بعبارة "على مدى فترة طويلة".

٥٤- تم إقرار الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦

٥٥- السيد كلاين (المقرر) استرعى انتباه أعضاء اللجنة إلى أن الصيغة الواردة بين معقوفين، "دون حضور وفد من الدولة الطرف"، هي التي ينبغي الاحتفاظ بها فيما يتعلق بغامبيا، بما أن اللجنة نظرت في الحالة السائدة المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- تم إقرار الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧

٥٧- السيد كلاين (المقرر) أشار إلى أنه ينبغي للجنة أن تضيف اسم السيد يالدين، الذي عُيِّن مقررًا خاصاً جديداً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة.

٥٨ - تم إقرار الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

٥٩ - تم إقرار الفقرة ٨.

الفقرة ٩

٦٠ - السيد شميت (أمين اللجنة) قال إنه سيتم الإبقاء على نقاط الحذف في هذه الفقرة إلى غاية انتهاء الدورة لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكرواتيا وعدتا بإرسال تعليقات إلى اللجنة. غير أن هذه التعليقات لم تصل بعد، وإذا لم تصل قبل انتهاء الدورة، ستمحى نقاط الحذف.

٦١ - السيد لالاہ سأل عما إذا كان ينبغي الإشارة إلى أرقام الوثائق التي ستضمن الردود الواردة من الدول.

٦٢ - السيد كلاين (المقرر) قال إن هذه الأرقام وردت في الباب "دال" من المرفق الثامن من التقرير، وكذلك في الموقع الشبكي الخاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٦٣ - تم إقرار الفقرة ٩ رهناً باستكمالها من جانب الأمانة.

الفقرة ١٠

٦٤ - تم إقرار الفقرة ١٠.

٦٥ - السيد كلاين (المقرر) استرعى انتباه أعضاء اللجنة إلى النص المعد للاستعاضة به عن الفقرات من ١١ إلى ١٣ والذي يتضمن ست فقرات مرقمة من ١١ إلى ١٦.

النص المعد للحلول محل الفقرات من ١١ إلى ١٣ (الفقرات الجديدة من ١١ إلى ١٦)
(CCPR/C/75/CRP.6/Add.3/Rev.1)

٦٦ - الرئيس تساءل عما إذا كان يجب أن يتضمن تقرير اللجنة تفاصيل التوصيات الصادرة عن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاجتماع المشترك بين اللجان. ولفت إلى أن إدراج تلك التوصيات في تقرير اللجنة يعني على ما يبدو، أن هذه الأخيرة قد أيدتها.

٦٧ - السيد كلاين (المقرر) سلم بأنه من المحتمل أن يسبب ذلك خلطاً، وقال إن اللجنة لم تنظر علاوة على ذلك، في التوصيات.

٦٨ - السيد ريفاس بوسادا رأى أن كل ما يجب أن يتضمنه التقرير السنوي للجنة هو أنشطتها ووجهات نظرها.

٦٩ - السيد كلاين (المقرر) اقترح الاحتفاظ بالجملة الثلاث الأولى فقط من الفقرة ١١ وحذف الفقرات ١٢ و١٣ و١٥.

٧٠- تم حذف الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥ .

٧١- السيد بالدين قال إنه يود لو يُحذف الشرط الأخير من الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤ "فرصة تعميم..." إذ من شأنها أن تبدو غامضة بالنسبة لغالبية القراء.

٧٢- تم إقرار النص المعدل للاستعاضة به عن الفقرات من ١١ إلى ١٣ (CCPR/C/75/CRP.6/Add.3/Rev.1) بصيغته المعدلة.

الفقرتان ١٤ و ١٥

٧٣- الرئيس أشار إلى أنه سيعاد ترقيم الفقرتين بحسب ما يسبقهما. واقترح علاوة على ذلك، حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥ .

٧٤- تم إقرار الفقرتين ١٤ و ١٥ بصيغتهما المعدلة.

٧٥- تم إقرار الفصل الثاني (CCPR/C/75/CRP.6/Add.3 و Add.31/Rev.1) بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث (CCPR/C/75/CRP.6/Add.4)

الفقرة ١

٧٦- تم إقرار الفقرة ١ .

الفقرة ٢

٧٧- تم إقرار الفقرة ٢ رهناً بإدخال تعديلات بحسب ما إذا قدمت ناميبيا تقريرها الأولي أو لم تقدمه قبل نهاية الدورة.

الفقرة ٣

٧٨- تم إقرار الفقرة ٣ .

الفقرة ٤

٧٩- السيد شاينين استرعى الانتباه إلى أن ما تواجهه اللجنة ليس "تراكم التقارير التي وردت بالفعل ولم يتم النظر فيها بعد" بل عدداً متزايداً من التقارير المتأخرة.

٨٠- الرئيس اقترح أن تُعاد صياغة الفقرة بناء على ذلك.

٨١- تم إقرار الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥

٨٢- تم إقرار الفقرة ٥.

الفقرة ٦

٨٣- السيد ريفاس بوسادا لاحظ أن التقاعس عن تقديم التقارير يعوق العهد نفسه وليس بلوغ الهدف المتوخى من التصديق عليه، وقال إنه ينبغي تصحيح النص على هذا الأساس.

٨٤- الرئيس اقترح الاستعاضة عن عبارة "تقارير دورية" الواردة في آخر الفقرة، بعبارة "التقارير التي تقدمها هذه الدول".

٨٥- تم إقرار الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧

٨٦- السيد بالدين قال إن الجملة الأولى من النص الإنكليزي ليست مفهومة على الإطلاق ولا بد من إعادة صياغتها.

٨٧- تم إقرار الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

٨٨- الرئيس اقترح أن تعاد صياغة الجملة الأولى بحيث يتم التركيز على أن الإجراء الجديد الذي اعتمده اللجنة يرمي إلى حث الدول الأطراف على تقديم تقاريرها.

٨٩- تم إقرار الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٩

٩٠- تم إقرار الفقرة ٩.

٩١- تم إقرار الفصل الثالث (CCPR/C/75/CRP.6/Add.4) بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع (CCPR/C/75/CRP.6/Add.5)

٩٢- السيد كلاين (المقرر) دعا أعضاء اللجنة إلى إقرار الفصل الرابع رهناً بإدراج جميع التعديلات النهائية التي ستعتمدها اللجنة في هذه الدورة.

٩٣- وقد تقرر ذلك.

٩٤ - تم إقرار الفصل الرابع (CCPR/C/75/CRP.6/Add.5).

٩٥ - السيد كلاين (المقرر) دعا اللجنة إلى إقرار المرافق من الأول إلى الثامن، التي تتناول نفس المسائل الواردة في الفصلين الثالث والرابع.

المرفق الأول (CCPR/C/75/CRP.7/Add.1)

٩٦ - السيد شاينين قال إنه يود أن تُدرج اللجنة من جديد في قائمة الدول الأطراف في العهد، التاريخين المتعلقين بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واللذين وردا في تقريرها السنوي السابق، ألا وهما ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، بالنسبة لاستلام صك التصديق و٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ بالنسبة لبدء نفاذ العهد. في حين ينبغي الاحتفاظ بالحاشية (ز)). مضيفاً أنه إذا ذكرت اللجنة في العمودين، تاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ عملاً بالاقتراح المطروح، لا يعود بوسعها النظر في تطبيق الدولة الطرف لأحكام العهد في الفترة التي سبقت هذا التاريخ. وعلى الرغم من أن اللجنة وافقت على اعتبار التقرير الذي ستقدمه يوغوسلافيا قبل نهاية صيف ٢٠٠٢، تقريراً أولياً، إلا أنه من الأهمية بمكان أن يتسنى لها أيضاً النظر في تطبيق أحكام العهد في الدولة الطرف قبل ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

٩٧ - السيد كلاين (المقرر) قال إن ذكر تاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، كان مقصوداً، وهو يجسد السوابق القضائية التي أخذت بها اللجنة، وتحديداً ما تعلق منها بالدول التي خلفت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. فاللجنة اعتمدت دائماً فيما يتعلق بهذه الأخيرة، تاريخ انضمامها للعهد، وإن كانت تعتبر أن الأمر يتعلق بخلافة الدولة وليس بالانضمام إلى الصك. وفيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فليس هناك ما يمنع اللجنة من تقييم تطبيق أحكام العهد فيما سبق تاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، بما أنها تعتبر أن تلك الدولة قد خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في تاريخ استقلالها.

٩٨ - السيد شاينين قال إن السيد كلاين يود وفقاً لفهمه، أن تُذكر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في القائمة على غرار باقي الدول التي خلفت الاتحاد، أي بمعنى آخر، أن يُحذف تاريخ بدء نفاذ العهد، وتُحل محله الحاشية (ب).

٩٩ - السيد كلاين (المقرر) استصوب هذه الصيغة، وقال علاوة على ذلك، إن تاريخ استلام صك التصديق ينبغي استكمالها بالحاشية (ز).

١٠٠ - وقد تقرر ذلك.

١٠١ - السيد شاينين لاحظ أن نص الحاشية (ب) لا يناسب مع ذلك، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إذ ينبغي القول إن السكان الخاضعين لولاية هذه الدولة يتمتعون بالضمانات المنصوص عليها في العهد ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ الصك بالنسبة لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية.

١٠٢ - السيد كلاين (المقرر) لاحظ أن تاريخ استلام صك التصديق الذي سيُذكر هو ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وحذر اللجنة من الوقوع في صياغة غير معقولة توحي بأن نفاذ العهد بدأ قبل التصديق عليه بعدة عقود.

١٠٣- السيد شيرير قال إن الحل قد يكون بالإشارة إلى استمرارية التزامات الدولة الطرف ابتداء من تاريخ تصديق جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية على العهد، مع تحديد هذا التاريخ. وأضاف علاوة على ذلك، أن صياغة الحاشية (ب) يمكن أن تُستوحى من الحاشية التي اعتمدت بالنسبة لصكوك دولية أخرى.

١٠٤- الرئيس ذكّر بأن اللجنة أعلنت رسمياً، عند تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية، عن استمرارية الالتزامات بموجب العهد، بالنسبة للدول التي خلفت هذه الدولة الطرف. وعهد إلى السيد كلاين بإعداد صيغة أولية للحاشية المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تُجسد ما دار من نقاش على أن يتم إقرارها في وقت لاحق.

١٠٥- وقد تقرر ذلك.

١٠٦- السيد بالدين لاحظ أن ترينداد وتوباغو لم ترهن عودتها للانضمام إلى العهد في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، سوى بتحفظ واحد، وعليه ينبغي تعديل الجملة الثانية من الفرع "باء" (الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول). وقال علاوة على ذلك، إن الجملة الثالثة ليس لها أي أهمية ويمكن حذفها.

١٠٧- قُبلت التعديلات التي اقترحها السيد بالدين.

١٠٨- تم إقرار المرفق الأول (CCPR/C/75/CRP.7/Add.1) رهناً بالموافقة على حاشية خاصة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

المرفق الثاني (CCPR/C/75/CRP.7/Add.2)

١٠٩- تم إقرار المرفق الثاني.

المرفق الثالث (CCPR/C/75/CRP.7/Add.3)

١١٠- تم إقرار المرفق الثالث.

المرفق الرابع (CCPR/C/75/CRP.7/Add.4)

١١١- السيد شاينين لاحظ أن نص الحاشية (ب) لا ينطبق على أفغانستان، وأنه ينبغي تصويب الخطأ. وفيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قال إن الحاشية (ز) توحى بأن اللجنة قد تخلت عن النظر في التقرير الدوري الرابع الخاص بيوغوسلافيا، ولكنها ربما تنوي النظر في التقرير الدوري الرابع الخاص بيوغوسلافيا وفي التقرير الأولي الذي سيقدم قبل نهاية صيف ٢٠٠٢، في آن واحد. والتمس السيد شاينين الحصول على توضيحات بخصوص المعنى الذي ينبغي إضفاؤه على نص الحاشية المشار إليها.

١١٢- السيد شيرير لاحظ أن الحالة المتعلقة بالدول المنثقة عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية تتسم بالتعقيد حيث أن بعضها انضم إلى العهد، وبعضها صدق عليه فيما اكتفى البعض الآخر بمجرد الإعلان عن

خلافته للدولة الطرف. ولكي تتوصل اللجنة إلى سبل معالجة حالة يوغوسلافيا، ينبغي لها أن تنظر في الحالة المتعلقة بجميع الدول الأخرى المنبثقة عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية.

١١٣ - السيد كلاين (المقرر) ذكّر بالسوابق القضائية التي أخذت بها اللجنة والتي اعتُبرت فيها كل دولة خلفت دولة طرفاً في العهد، مرتبطة بالصك، بصرف النظر عن إعلان انضمامها أو خلافتها أو عدم إعلانها. وتبعاً لذلك، اعتبرت اللجنة كازاخستان على سبيل المثال، دولة طرفاً في العهد، مع أنها لم تُصدر أي إعلان. وأضاف السيد كلاين أن وجهة نظر المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة لا تتفق إجمالاً، مع وجهة نظر اللجنة بشأن هذه المسألة اتفاقاً تاماً. وقال إنه من الصعب تحديد مركز دولة كجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تحديداً لا لبس فيه.

١١٤ - السيد شاينين أيد الرأي القائل بأنه لا يمكن للجنة أن تحمّل دولة حصلت على استقلالها حديثاً، المسؤولية عن الحالة التي سادت في مجال حقوق الإنسان قبل التاريخ الذي نالت فيه استقلالها. بيد أنه اعتبر حالة يوغوسلافيا مختلفة بعض الشيء بما أنه يمكن اعتبار هذه الدولة دولة خلفاً أيضاً. ولكن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تمثل حالة خاصة تختلف قليلاً عن حالة الدول المنبثقة عن الاتحاد السوفياتي.

١١٥ - الرئيس عهد إلى السيد كلاين والسيد شيرير بوضع صيغة تأخذ في الاعتبار موقف اللجنة بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يتعلق بالعهد.

١١٦ - وقد تقرر ذلك.

١١٧ - تم إقرار المرفق الرابع (CCPR/C/75/CRP.7/Add.4) بصيغته المعدلة.

المرفق الخامس (CCPR/C/75/CRP.7/Add.5)

١١٨ - تم إقرار المرفق الخامس.

المرفق السادس (CCPR/C/75/CRP.7/Add.6)

١١٩ - تم إقرار المرفق السادس.

المرفق السابع (CCPR/C/75/CRP.7/Add.7)

١٢٠ - تم إقرار المرفق السابع.

المرفق الثامن (CCPR/C/75/CRP.7/Add.8)

١٢١ - تم إقرار المرفق الثامن.

١٢٢ - السيد كلاين (المقرر) لاحظ أن أعضاء اللجنة يودون الحصول على بعض الوقت الإضافي لقراءة النص الأولي للفصل الخامس الذي وُزع عليهم متأخراً، وبناء على ذلك، دعاهم إلى النظر في الفصل السادس أولاً.

الفصل السادس (CCPR/C/75/CRP.6/Add.7)

الفقرات من ١ إلى ٥

١٢٣- تم إقرار الفقرات من ١ إلى ٥ .

الفقرة ٦

١٢٤- الرئيس دعا إلى ضرورة الفصل بين قضيتي بالانتاين ودافيدسون ضد كندا (البلاغ ١٩٨٩/٣٥٩) وقضية ماكتاير ضد كندا (البلاغ ١٩٨٩/٣٨٥).

١٢٥- السيد أندو (المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة) اقترح أن تُرفق كل إشارة (انظر أدناه) برقم الفقرة التي تقابلها تيسيراً لقراءة الوثيقة.

١٢٦- تم قبول اقتراح السيد أندو .

١٢٧- السيد أندو (المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة) لاحظ كذلك، فيما يخص قضية أتو ديل أفيلانال ضد بيرو (البلاغ رقم ١٩٨٦ / ٢٠٢)، أن كل ما تم الإبلاغ عنه بشأن متابعة تنفيذ آراء اللجنة، هو رسائل وردت من مقدم البلاغ، وتساءل عما إذا كان يتعين الإشارة بصورة منهجية إلى أي مراسلات من هذا القبيل ترد من مقدمي البلاغات.

١٢٨- السيد لالا ه لاحظ أن قضيتي مونيوس هيرموسا ضد بيرو (البلاغ رقم ١٩٨٦ / ٢٠٣) وغونزاليس ديل ريو ضد بيرو (البلاغ رقم ١٩٨٧ / ٢٦٣) تم توثيقهما من دون الإشارة إلى أي متابعة، وتساءل عما إذا كان ذلك يعني أن هناك ردوداً يُنتظر وصولها أم أن ردوداً وردت ولكنها لم تُنشر، وفي هذه الحالة، ينبغي العمل على إبراز الردود.

١٢٩- السيد دي زاياس (المفوض السامي/فريق الالتماسات) أوضح أن الردود التي وردت من الحكومات بشأن النتائج التي خلصت إليها اللجنة، قد نُشرت على نحو متقطع. ففي البداية، وردت في مجلدين يحملان عنوان "مقررات مختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري" (CCPR/C/OP/1 و2)، كما وردت في مرفقين من التقرير السنوي للجنة، ولكن ظهرت عندئذ مشكلة ورود ردود ترفض فيها الدول الأطراف النتائج التي خلصت إليها اللجنة عوضاً عن بيان التدابير المتخذة لمعالجة الانتهاكات المبلغ عنها. وفي نهاية المطاف لم تتطرق اللجنة بتاتاً إلى ما ينبغي فعله بردود الدول الأطراف.

١٣٠- السيد كلاين (المقرر) قال إنه يتذكر أن فكرة نشر ردود الدول الأطراف على الآراء التي خلصت إليها اللجنة قد قوبلت بالرفض. وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من الفصل السادس، قال إن قائمة الردود الواردة يجب أن تكون شاملة.

١٣١- الرئيس أكد عدم رغبة اللجنة في نشر الردود الواردة من الدول الأطراف وضرورة استكمال جرد الوثائق التي تشير إلى متابعة تنفيذ ما خلصت إليه اللجنة من آراء.

الفقرات من ٧ إلى ٢٧

١٣٢- تم إقرار الفقرات من ٧ إلى ٢٧ .

الفقرة ٢٨

١٣٣- السيد أندو (المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة) أعلن أنه سيلتقي في الأيام القادمة ممثلاً عن إسبانيا، وسيتسنى له بعد ذلك أن يبين ما إذا كانت الجملة الأخيرة من الفقرة الواردة بين معقوفين، مناسبة وما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بها.

الفقرتان ٢٩ و ٣٠

١٣٤- تم إقرار الفقرتين ٢٩ و ٣٠ .

الفقرتان ٣١ و ٣٢

١٣٥- السيد كلاين (المقرر) أشار إلى ضرورة تضمين النص، الجملتين الوارديتين بين معقوفين في آخر الفقرتين ٣١ و ٣٢ .

الفقرة ٣٣

١٣٦- الرئيس تساءل عما إذا كانت الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٣، التي ذكّرت فيها اللجنة بأن المادة ٢ من العهد تُلزم الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، بتوفير سبل انتصاف فعالة، قد اقتبست من تقارير سنوية سابقة للجنة.

١٣٧- وبعد تبادل للآراء شارك فيه السيد هينكين والسيد كلاين والسيد شابينين إلى جانب الرئيس، قال هذا الأخير إن اللجنة ستعود إلى استخدام الصيغة المعتادة في التقرير التي تنتهي بما آراء اللجنة، أي أن اللجنة تأمل في أن تُبلّغ في غضون مهلة لا تتعدى ٩٠ يوماً، بالتدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة، مع حذف الإشارة إلى الفصل الخامس.

الفقرة ٣٤

١٣٨- تم إقرار الفقرة ٣٤ .

١٣٩- تم إقرار الفصل السادس (CCPR/C/75/CRP.6/Add.7) رهناً بإدخال تعديلات على صياغة النص.

الفصل الخامس (CCPR/C/75/CRP.6/Add.6/Rev.1)

الفقرات من ١ إلى ١٢

١٤٠- تم إقرار الفقرات من ١ إلى ١٢ .

الفقرة ١٣

١٤١- السيد شاينين (المقرر الخاص المعني بالبلاغات) أشار إلى أن العدد ٢٢ المتعلق بطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة لتوفير الحماية هو رقم صحيح، ويشهد ارتفاعاً ملحوظاً، ولكن مرد ذلك يعود إلى كثرة عدد البلاغات (١٤) المتعلقة بأحكام بالإعدام، لا إلى تغيير في السياسة التي تنتهجها اللجنة.

١٤٢- السيد كلاين (المقرر) قال إنه سعيد لأن اللجنة لم تغير سياستها في تطبيق المادة ٨٦ من النظام الداخلي. مشيراً إلى أنه يجب على اللجنة أن تقلل قدر الإمكان من اللجوء إلى هذا الحكم من النظام الداخلي، خاصة وأنها قضت في إطار إحدى القضايا بأن التدابير التي تطلب اتخاذها في هذا الشأن تكتسي طابع الإلزام بالنسبة للدولة الطرف.

١٤٣- تم إقرار الفقرة ١٣.

الفقرات من ١٤ إلى ١٧

١٤٤- تم إقرار الفقرات من ١٤ إلى ١٧.

الفقرة ١٨

١٤٥- السيد كلاين (المقرر) أوضح أن الفقرة ١٨ ستمحى من الصياغة النهائية للنص إذا تبين أن الحالة التي تم تناولها فيها لم تشهد الفترة قيد الاستعراض.

الفقرات من ١٩ إلى ٢١

١٤٦- تم إقرار الفقرات من ١٩ إلى ٢١.

الفقرة ٢٢

١٤٧- السيد شاينين قال إن مضمون الفقرة ٢٢ يجسد موقف غالبية أعضاء اللجنة إزاء قضية كوي ضد البرتغال (البلاغ رقم ٩٢٥/٢٠٠٠)، والتي لم تتفق مع ادعاء البرتغال بأن البلاغ غير مقبول؛ والحال أن البلاغ اعتُبر في نهاية المطاف، غير مقبول لأسباب غير الأسباب المشار إليها في الفقرة ٢٢، وقد وردت في الفقرة ٣٩ من مشروع نص التقرير المتعلق بقاعدة استنفاد سبل التظلم المحلية. ولئن كانت الآراء المبينة في الفقرة ٣٩ تمثل رأي أقلية الأعضاء داخل اللجنة، فإن كفة الأغلبية التي تشكلت من إضافة عدد مؤيدي عدم المقبولية لأسباب مختلفة هي التي رجحت. وتنشأ عن هذه الحالة صعوبة تتعلق بكيفية الإبلاغ عنها في التقرير السنوي.

١٤٨- الرئيس قال إن قضية كوي ضد البرتغال مهمة للغاية، ولا بد من تناولها ببعض التفصيل في تقرير اللجنة. ولعله بالإمكان الإشارة إلى عدد أعضاء اللجنة الذين أيدوا هذه الحجج أو تلك.

١٤٩ - السيد كلابين (المقرر) أشار إلى أنه لم يتم تناول القضية في الفقرة ٢٢، سوى من زاوية التحفظات الصادرة والإعلانات التفسيرية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري. ودعا إلى ضرورة الإشارة إليها في هذا الجزء من التقرير على الأقل.

١٥٠ - الرئيس أعلن أن اللجنة ستواصل النظر في مشروع التقرير في جلسة قادمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠
